



مذكرة عمل

عدد 2011/03

الموضوع : امتيازات الإعفاء من مساهمات الأعراف.
المصاحب : دليل إجراءات التصرف في امتيازات الإعفاء من مساهمات الأعراف (10 صفحات).

- ابتداء من صدور هذه المذكرة ، يجري التصرف في امتيازات الإعفاء من مساهمات الأعراف طبقا للتعليمات المضمنة بدليل الإجراءات المصاحب.
- الإدارة المركزية للمصالح الفنية المشتركة مكلفة بالسهر على التطبيق الحازم والدقيق لهذه المذكرة التي تلغي وتعوض المذكرات التالية :
- مذكرة العمل عدد 86 لسنة 1994 المؤرخة في 20 ديسمبر 1994 والمتعلقة بالامتيازات الاجتماعية المسندة في إطار التشجيع على تشغيل الشباب.
 - مذكرة العمل عدد 87 لسنة 1994 المؤرخة في 20 ديسمبر 1994 والمعلقة بالامتيازات الاجتماعية المسداة بعنوان المتدربين والشبان المرسمين بمؤسسات التكوين المهني.
 - مذكرة العمل عدد 93 لسنة 1997 المؤرخة في 8 سبتمبر 1997 والمتعلقة بالامتيازات الاجتماعية المسندة في إطار التشجيع على تشغيل الشباب.
 - مذكرة العمل عدد 80 لسنة 1998 المؤرخة في 8 سبتمبر 1998 والمتعلقة بتطبيق أحكام القانون عدد 17 لسنة 1993 المؤرخ في 22 فيفري 1993 على عقود التأهيل وإعادة التأهيل قصد الإدماج المهني.

الرئيس المدير العام

حافظ العموري

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

دليل إجراءات التصرف
في امتيازات الإعفاء من مساهمات الأعراف

مارس 2011

الفهرس

الصفحة

- مقدمة 3
- 1- الإعفاء من مساهمات الأعراف في إطار النهوض بتشغيل الشبان 4
- 2- الإعفاء من مساهمات الأعراف في إطار التشجيع على تشغيل الأشخاص المعوقين 6
- 3- الإعفاء من المساهمة الموظفة لفائدة الصندوق الخاص للدولة 10
- نموذج مطلب إعفاء من المساهمة الموظفة لفائدة الصندوق الخاص للدولة 11

مقدمة

تتمثل امتيازات الإعفاء من مساهمات الأعراف في :

- * الإعفاء الكلي من مساهمة المؤجر في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع للشبان المنتدبين بعد قضاء فترة تدريب أو تربص إعداد للحياة المهنية ، في إطار النهوض بتشغيل الشبان ،
- * الإعفاء من نصف أو ثلثي أو جميع مساهمات المؤجر في أنظمة الضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع للأشخاص المعوقين ، في إطار التشجيع على تشغيل الأشخاص المعوقين ،
- * الإعفاء من المساهمة الموظفة لفائدة الصندوق الخاص للدولة بعنوان الأجر المدفوع من قبل المؤسسات المصدرة كليا.

وتنطبق هذه الامتيازات على قاعدة الاشتراكات الخاضعة لأنظمة الأجراء مثلما نص عليها الفصل 40 من القانون عدد 30 لسنة 1960 أي على مجموع الأجر أو المرتبات أو الأرباح التي يقبضها الشغالون الخاضعون لأنظمة الضمان الاجتماعي. بحيث لا يجوز الحديث عن إعفاء بالنسبة للفئات غير الخاضعة لأنظمة الأجراء ومن بينها :

- المتدربون ،
- المتربصون الخاضعون لنظام الضمان الاجتماعي للطلبة والذين وقع التذكير في شأنهم صلب مذكرة العمل عدد 10 لسنة 2010 المؤرخة في 28 أفريل 2010 والمتعلقة بالتغطية الاجتماعية للمتربصين في إطار نظام الضمان الاجتماعي للطلبة. بأنهم "غير خاضعين للتسجيل بأنظمة الضمان الاجتماعي للأجراء وأن كافة المنح التي يتقاضاها المتربص المرتبط بعقد يخول له الانتفاع بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة غير خاضعة للتصريح بالأجر ولدفع الاشتراكات.

1- الإعفاء من مساهمات الأعراف في إطار النهوض بتشغيل الشباب

تتمثل الامتيازات المسندة في إطار النهوض بتشغيل الشباب في الإعفاء من مساهمة المؤجر في النظام القانوني للضمان الاجتماعي طيلة سنة واحدة بعنوان الأجر المدفوعة للشبان المنتدبين بعد قضاء فترة تدريب أو تربص إعداد للحياة المهنية.

المراجع التشريعية والترتيبية :

- القانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 والمتعلق بالنهوض بتشغيل الشباب كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 17 لسنة 1993 المؤرخ في 22 فيفري 1993.
- الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 4 جويلية 1997 والمتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي يلاقي أصحابها من بين حاملي شهادات التعليم العالي صعوبات اندماج خاصة.

1.1- شروط الانتفاع والوثائق المطلوبة :

يمكن الانتفاع بالإعفاء من مساهمة المؤجر في صورتين :

- انتداب الشاب إثر انتهاء التدريب.
 - انتداب الشاب بعد قضاء تربص إعداد للحياة المهنية في الحالتين التاليتين :
 - إذا كان الشاب أول إطار حامل لشهادة تعليم عال تقوم المؤسسة بانتدابه ،
 - إذا كان الشاب حاملا لإحدى شهادات التعليم العالي التالية :
- * الأستاذية في : التصرف - التصرف في المحاسبة - التصرف المالي - التصرف البنكي - التسويق - العلوم الاقتصادية - الاقتصاد والعلاقات الدولية - الحقوق (جميع الاختصاصات) - الكيمياء - العربية - الفلسفة - العلوم الإسلامية (جميع الاختصاصات) ،
- * شهادة تقني سامي في الهندسة الميكانيكية ،
- * شهادة مهندس في الهندسة المنجمية ،
- * شهادة طبيب بيطري ،
- * شهادة مهندس أو شهادة تقني سامي في : الفلاحة - الهندسة الريفية - البستنة - الغابات - الزراعات الكبرى - علوم تربية الحيوانات - تربية الماشية - الاقتصاد الريفي والفلاحي - الإنتاج الحيواني.

ويتعين على المؤجر الراغب في الانتفاع بالامتياز أن يودع لدى المكتب الجهوي أو المحلي الذي يرجع إليه بالنظر ملفا يحتوي ، بالنسبة لكل شاب ، على :

- * نسخة مطابقة للأصل من عقد الشغل ،
- * نسخة مطابقة للأصل من عقد التربص أو التدريب .
- * نسخة مطابقة للأصل من شهادة التعليم العالي إذا كان الشاب حاملا لشهادة تعليم عال .

2.1- الإجراءات :

تتولى خلية الانخراط والتسجيل بالمكتب الجهوي أو المحلي حال تقديم الملف وبعد التثبيت من صلوحية الوثائق المودعة ومن استيفاء شروط الإعفاء المتعلقة بالشباب المنتدب :

- التثبيت من تسجيل الشاب ودعوة المؤجر عند الاقتضاء إلى إيداع مطلب تسجيله قبل إيداع ملف الإعفاء من المساهمات إن لم يكن مسجلا ولفت نظره إلى عدم إمكانية الانتفاع بالامتياز بعنوانه طالما لم يتم تسجيله ،
- وضع رقم انخراط المؤجر ورقم تسجيل الشاب على الوثائق المودعة ،
- تدوين المعطيات التالية على التطبيقية الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات :

- * رقم انخراط المؤجر
- * الامتياز المطلوب ونوع العقد (تدريب أو تربص إعداد للحياة المهنية) الذي انتفع به الشاب قبل انتدابه ،
- * تاريخ إيداع الملف ،
- * رقم تسجيل الشاب وتاريخ انتدابه .

- إصدار وصل إيداع الملف بواسطة التطبيقية الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات ،
- وضع ختم المكتب الجهوي أو المحلي المتضمن لتاريخ الاستلام على الوثائق المودعة ووصل الإيداع ،
- تذكير المؤجر قبل تسليمه وصل الإيداع بوجوب :

- * التثبيت من تسجيل أجرائه والمبادرة بإيداع مطالب التسجيل لغير المسجلين منهم ،
- * احترام آجال إيداع التصاريح بالأجور وخلص المساهمات .

- إحالة الملف إلى رئيس الخلية الذي يتولى ، بعد التثبيت من صلوحية الوثائق واستيفاء شروط الإعفاء وحسن تدوين المعطيات :
- عرض الملف على رئيس المكتب الجهوي أو المحلي لمزيد التثبيت قبل تذييل نسخة عقد الشغل بعبارة " يعفى المؤجر من المساهمات المحمولة عليه لمدة سنة " .
- التصديق على المعطيات المدونة .

ويترتب على التصديق على المعطيات المدونة تحديد فترة الانتفاع بالامتياز بصفة آلية ، بواسطة التطبيقية الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات ، من تاريخ الانتداب إلى انتهاء السنة الأولى ابتداء من هذا التاريخ دون اعتبار كل ثلاثية منقضية قبل إيداع الملف .

صفحة 6 من 10	صيغة أصلية - مارس 2011	دليل إجراءات التصرف في امتيازات الإعفاء من مساهمات الأعراف
	إدارة التنظيم والجودة	

3.1- التصرف في الحسابات :

يتعين على المؤجر التصريح بأجور الشبان الذين يخولون له الانتفاع بامتياز الإعفاء من مساهمات الأعراف ضمن تصريح مستقل عن التصريح بأجور بقية الأعوان العاملين لديه.

وتتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين بالمكتب الجهوي أو المحلي :

- التثبت من ذكر أرقام تسجيل الأجراء ودعوة المؤجر عند الاقتضاء إلى إكمالها قبل إيداع التصريح بالأجور ،
- استغلال التصريح المتعلق بثلاثية يسري عليها مفعول الامتياز والمتضمن لأرقام تسجيل الأجراء ، على مستوى حساب المؤجر ، تحت رمز الاستغلال 06.

4.1- سحب الامتياز :

في صورة فسخ عقد شغل الشاب المنتدب بعد قضاء فترة التدريب أو التربص بصورة تعسفية خلال فترة إعفاء مؤجره من المساهمات المحمولة على الأعراف ، يتعين على المؤجر دفع كامل الاشتراكات المستوجبة بعنوان الأجور المدفوعة للشباب المعني بالأمر إضافة إلى خطايا التأخير.

وتتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين في هذه الحالة تسجيل فارق المساهمات المستوجبة بالحساب المدين للمؤجر ومباشرة إجراءات استخلاصها بواسطة الإنذارات بالدفع وبطاقات الإلزام.

صفحة 7 من 10	صيغة أصلية - مارس 2011	دليل إجراءات التصرف في امتيازات الإعفاء من مساهمات الأعراف
	إدارة التنظيم والجودة	

2- الإعفاء من مساهمات الأعراف في إطار التشجيع على تشغيل الأشخاص المعوقين

تتمثل الامتيازات المسندة في إطار التشجيع على تشغيل الأشخاص المعوقين في الإعفاء من نصف أو ثلثي أو جميع مساهمات المؤجر في أنظمة الضمان الاجتماعي ، وذلك من تاريخ الانتداب إلى تاريخ انتهاء صلوحية بطاقة الإعاقة.

المراجع التشريعية والترتيبية :

- القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.
- الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 والمتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 1859 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جويلية 2006.
- الأمر عدد 3087 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 والمتعلق بضبط شروط وترتيب تشغيل الأشخاص المعوقين.

1.2- شروط الانتفاع والوثائق المطلوبة :

- حددت نسبة الإعفاء من مساهمات المؤجر بعنوان كل شخص معوق يتم تشغيله ، حسب طبيعة الإعاقة ودرجتها المنصوص عليها ببطاقة الإعاقة على النحو التالي :
- نصف مساهمات المؤجر بالنسبة للشخص الحامل لإعاقة خفيفة ،
 - ثلثي مساهمات المؤجر بالنسبة للشخص الحامل لإعاقة متوسطة ،
 - جميع مساهمات المؤجر بالنسبة للشخص الحامل لإعاقة عميقة.

ويتعين على المؤجر الراغب في الانتفاع بالامتياز أن يودع لدى المكتب الجهوي أو المحلي الذي يرجع إليه بالنظر نسخة من بطاقة الإعاقة المسندة لكل شخص معوق يتولى تشغيله مع التنصيص على رقم انخراط المؤجر ورقم تسجيل الأجير المعوق بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

2.2- الإجراءات :

- تتولى خلية الانخراط والتسجيل بالمكتب الجهوي أو المحلي حال إيداع نسخ بطاقات الإعاقة :
- التثبت من تسجيل الأشخاص المعوقين ودعوة المؤجر عند الاقتضاء إلى إيداع مطالب التسجيل لغير المسجلين منهم قبل إيداع بطاقات الإعاقة ولفت نظره إلى عدم إمكانية الانتفاع بالامتياز بعنوانهم طالما لم يتم تسجيلهم ،

- تدوين المعطيات التالية على التطبيق الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات ، بالنسبة لكل شخص معوق :

- * رقم انخراط المؤجر ،
- * تاريخ إيداع نسخة البطاقة.
- * درجة الإعاقة ،
- * رقم تسجيل الشخص المعوق ،
- * تاريخ انتهاء صلوحية بطاقة الإعاقة ،

مع العلم أنه ، طبقاً لأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 3086 لسنة 2005 ، يرمز إلى درجة الإعاقة بعلامات فوقية في شكل خطوط صغيرة عرضها 2 مم وطولها 3 صم تدون بالزاوية العليا اليمنى بالواجهة الأمامية لبطاقة الإعاقة وذلك كالاتي :

- خط واحد : إعاقة خفيفة ،
- خطان اثنان : إعاقة متوسطة ،
- ثلاثة خطوط : إعاقة عميقة.

- إصدار وصل إيداع نسخ بطاقات الإعاقة بواسطة التطبيق الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات ،
- وضع ختم المكتب الجهوي أو المحلي المتضمن لتاريخ الاستلام على نسخ بطاقات الإعاقة ووصل الإيداع ،
- تذكير المؤجر قبل تسليمه وصل الإيداع بوجوب :
- * التثبت من تسجيل أجرائه والمبادرة بإيداع مطالب التسجيل لغير المسجلين منهم ،
- * احترام آجال إيداع التصاريح بالأجور وخلص المساهمات.
- إحالة الملف إلى رئيس الخلية الذي يتولى بعد التثبت من نسخ البطاقات ومن استيفاء شروط الإعفاء وحسن تدوين المعطيات :
- عرض نسخ بطاقات الإعاقة على رئيس المكتب الجهوي أو المحلي لمزيد التثبت قبل تذييلها بإحدى العبارات التالية حسب نوع الإعاقة :

" يعفى المؤجر من نصف المساهمات المحمولة عليه "

أو " يعفى المؤجر من ثلثي المساهمات المحمولة عليه "

أو " يعفى المؤجر من جميع المساهمات المحمولة عليه "

- التصديق على المعطيات المدونة.

ويترتب على التصديق على المعطيات المدونة تحديد فترة الانتفاع بالامتياز بصفة آلية ، بواسطة التطبيق الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات ، على النحو التالي :

- * من اليوم الأول من الثلاثية التي يتم فيها إيداع نسخة البطاقة
- * إلى تاريخ انتهاء صلوحية البطاقة.

صفحة 9 من 10	صيغة أصلية - مارس 2011	دليل إجراءات التصرف في امتيازات الإعفاء من مساهمات الأعراف
	إدارة التنظيم والجودة	

3.2- التصرف في الحسابات :

يتعين على المؤجر التصريح بأجور الأشخاص المعوقين الذين يخولون له الانتفاع بامتياز الإعفاء من مساهمات الأعراف ضمن تصريح مستقل خاص بكل صنف منهم.

وتتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين بالمكتب الجهوي أو المحلي :

- التثبت من ذكر أرقام تسجيل الأجراء ودعوة المؤجر عند الاقتضاء إلى إكمالها قبل إيداع التصريح بالأجور ،
- استغلال التصريح المتعلق بثلاثية يسري عليها مفعول الامتياز والمتضمن لأرقام تسجيل الأجراء ، على

مستوى حساب المؤجر ، تحت رمز الاستغلال المناسب للأشخاص المعنيين بالتصريح :

* 15 بالنسبة للتصريح الخاص بأشخاص حاملين لإعاقة عميقة.

* 16 بالنسبة للتصريح الخاص بأشخاص حاملين لإعاقة متوسطة.

* 17 بالنسبة للتصريح الخاص بأشخاص حاملين لإعاقة خفيفة.

3- الإعفاء من المساهمة الموظفة لفائدة الصندوق الخاص للدولة

المراجع التشريعية والترتيبية :

- الفصل 57 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1975.
- الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 مثلما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.
- الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

تنتفع المؤسسات المصدرة كليا والممارسة للأنشطة المحددة بمقتضى الفصل الأول من مجلة تشجيع الاستثمارات و الأمر عدد 492 لسنة 1994 بالإعفاء من دفع المساهمة الموظفة لفائدة الصندوق الخاص للدولة المحدثة بمقتضى قانون المالية لسنة 1975 والمحددة نسبتها بـ0,5 % من الأجر الخاضعة للاشتراكات.

ويتعين على المؤجر الراغب في الانتفاع بهذا الامتياز أن يتقدم بمطلب في الغرض حسب النموذج المصاحب لدى المكتب الجهوي أو المحلي الذي يرجع إليه بالنظر ، عند تقديم ملف الانخراط أو لاحقا ، مع إرفاق المطلب بنسخة مطابقة للأصل من شهادة إيداع التصريح بالاستثمار تنص على أن المؤسسة موجهة كليا للتصدير .

وتتولى خلية الانخراط والتسجيل بالمكتب الجهوي أو المحلي ، بعد التثبت من الوثيقة المودعة :

- وضع ختم المكتب الجهوي أو المحلي المتضمن لتاريخ الاستلام على المطلب والوثيقة المودعة ،
- دراسة المطلب وعرضه على رئيس المكتب الجهوي أو المحلي لتذليله بقرار الموافقة أو الرفض ،
- تسجيل الامتياز ، في صورة الموافقة ، على التطبيق الإعلامية الخاصة بانخراط المؤجرين ، على النحو التالي :

* نسبة الإعفاء : 0,5 % ،

* تاريخ الإعفاء : اليوم الأول من الثلاثية التي تم خلالها إيداع المطلب.

ويترتب على تسجيل الامتياز على التطبيق الإعلامية الخاصة بانخراط المؤجرين ، احتساب مساهمات المؤجر بداية من الثلاثية الجارية على أساس إعفائه آليا من المساهمة الموظفة لفائدة الصندوق الخاص للدولة.

